

الجمع بين الأختين من الرضاعة

فقه الأسرة · الجمع بين الأختين من الرضاعة

السؤال

هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة؟

الجواب

هناك ضابط فقهي يقول: (كُلَّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى لَمْ يَجْزُ لِلذَّكَرِ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْأُنْثَى؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا).

يعني لو فرضنا أنَّ إحدى المرأتين كانت رجلاً، وكان بين الرجل المفترض والمرأة الأخرى سبب يحرم النكاح، في هذه الحال يحرم الجمع بين هاتين المرأتين. وعلى هذا الضابط لا يجوز للرجل أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةٍ أُخْتِهَا أَوْ ابْنَةٍ أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى حُرْمَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/439/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D9%86-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B6%D8%A7%D8%B9%D8%A9>

طُبِعَتْ فِي ٢٠ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٣١ تَشْرِينِ الْأَوَّلِ ٢٠٢٦ م)